أثر مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة الإسلامية

د. عماد الدين الرشيد(*)

U——————————————————— u

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على خير خلقك سيدنا محمد، سيد ولد آدم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يمثل الإسلام للأمة الإسلامية مجرد حالة دينية فحسب، وإنما يمثل بالإضافة إلى ذلك حالة حضارية ثقافية تتجاوز البعد الديني المرتبط بالعبادة، إذ يذهب الإسلام أبعد من هذه الأطر ليشكل نظام حياة للفرد وللجماعات(١)، ليشكل ثقافة وحضارة لمن عاش تحت مظلة الإسلام في هذه الأرض الطيبة المباركة، ولو كان من غير المسلمين، فكل من عاش في أرض الإسلام ــ ولو لم يكن الإسلام دينه ــ يجد فيه ثقافته وعمقه الحضاري(٢). ومن هذه الناحية يمثل الإسلام عنصراً من أهم عناصر الوحدة لهذه الأمة بكل مكوناتها البشرية.

(*) أستاذ مساعد– قسم علوم القرآن والحديث كلية الشريعة ــ جامعة دمشق

(١) الغنوشي: راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٣، (٢٤).

(٢) المرجع السابق، (٤٨).

ويمثل الحديث النبوي واحداً من أهم منابع الثقافة الإسلامية، بل من أهم مصادر الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الإسلام دين يقوم على أساس من الوحي، وهذا ما يميز الفكر الديني عن غيره من الاتجاهات الأخرى.

فالفكر الديني يرى أن المعرفة تأتي من طريقين: الحواس، والوحي.

وعندما نذكر الوحي في الإسلام فإننا نعني الوحي بمعناه العام، الذي هو الكتاب والسنة.

وحتى أبين دور مصطلح الحديث في المحافظة على ثقافة الأمة الإسلامية فقد قسمت الموضوع محاور عدة، هي:

الأول: تعريف عام بالعلوم الإسلامية.

الثاني: مفهوم علم الحديث.

الثالث: دور مصطلح الحديث في ضبط الخبر عموماً.

الرابع: منهج مصطلح الحديث.

الخامس: الدور التاريخي للمحدثين في حفظ مصادر الثقافة الإسلامية.

تعريف عام بالعلوم الإسلامية:

إن الشريعة ليست حالة العبادة المحصورة في الصلاة والصوم والزكاة، خلافاً لما يتصوره كثير من الناس من أن علوم الشريعة ما هي إلا مجرد الصورة الضيقة من العبادات. والحقيقة أن علوم الشريعة تنظم حياة المسلمين، لذا فهي تغطي جوانب الحياة كلها، هذا من ناحية حقيقتها. وأما من ناحية نشأتها فقد نشأت من مصدر واحد وهو النص الشرعي، وأعني بالنص الشرعي ما جاءنا عن الله، وعن رسول الله r، فيدخل في ذلك نصوص الكتاب والسنة.

ولما كانت هذه النصوص خبراً عن الشارع، فإن من تلقى إليه هذه الأخبار يحتاج إلى أمرين[1]:

١ــ وضع منهج يثبت صحة هذا الخبر من الوحي.

٢ــ وضع منهج آخر يفسر الخبر.

وهذا ما تفتقد إليه كل الأخبار، ولو لم تكن شرعية.

فلكي يتوصل الباحث في النص الشرعي إلى معرفة دلالته يجد نفسه في حاجة إلى القيام بعمليتين على هذا النص:

(١) الرشيد: د. عماد الدين، نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، سورية: نحو القمة، ط١، ١٤٢٨، (١٢).

أولاًــ التأكد من أن هذا النص القادم عن الله أو عن رسوله صحيح النسبة إلى قائله، من خلال منهج نقدي للروايات، يوصل إلى معرفة المقبول من المردود، لأن تحليل النص يتوقف على قبوله قبل ذلك، إذ ليس النص المردود محلاً للاستنباط.

ثانياًــ إذا ما ثبت أن النص صحيح النسبة إلى قائله فينبغي على الباحث أن يقوم بتفسير النص واستنباط الأحكام منه وذلك بأن يُطبق عليه منهجاً آخر يوصل إلى فهم عميق للنص.

وقد ابتكر علماء الإسلام منهجاً متخصصاً في نقد الرواية، يقوم على قواعد في غاية الدقة، هو علم أصول الحديث. كما ابتكروا منهجاً آخر متخصصاً في تفسير النص الشرعي وتحليله، هو علم أصول الفقه.

يقوم هذان المنهجان: علم أصول الحديث، وعلم أصول الفقه بالعناية بالنص الشرعي، فيقوم المنهج الأول بإثبات صحة النص أو عدم ذلك، بينما يقوم المنهج الثاني بتفسير النص واستنباط المعاني والأحكام منه. ومن خلال تطبيق هذين العلمين على النصوص الشرعية تتولد كافة علوم الشريعة، ويمكن تشبيه ذلك بعملية إنتاج، تتم في جهاز مكون من وحدة معالجة لها مدخل ومخرج، تبدأ العملية بدخول النصوص الشرعية إلى وحدة المعالجة التي تقوم باستعراض هذه النصوص بغية معرفة صحة نسبتها إلى من نسبت إليه، ويتم ذلك في الجزء العلوي من الوحدة، وبمعالجة خاصة ضمن قواعد علم أصول الحديث يتم فرز النصوص إلى مقبولة ومردودة، فترسل المردودة إلى خارج الوحدة للتصنيف والحفظ فقط، بينما تنقل النصوص المقبولة إلى الجزء السفلي من الوحدة لاستنباط الأحكام والمعاني منها، وفي ذلك الجزء من الوحدة تعالج بقواعد أصول الفقه التي ترسل الأحكام المستنبطة إلى خارج الوحدة عبر مخرجها. وهكذا نجد أن الأحكام الشرعية تصدر عن الوحي ابتداءً، وذلك بعد أن تخضع لعمليتين هما **الإثبات والتفسير**. وبفرز هذه الأحكام فرزاً موضوعياً تتشكل علوم الشريعة، فإذا كان النص الداخل له علاقة بالتهذيب والأخلاق كان الحكم الخارج من الأحكام التي تدخل فيما يعرف بعلم التصوف.

وإذا كان النص الداخل يرتبط بصفات الله والغيب كان الحكم الخارج يدخل فيما يسمى بعلم العقيدة.

وإذا كان الحكم الداخل له علاقة بأحداث حياة المصطفى **r** كان الحكم الخارج من هذه المكننة ــ مكننة العلوم الشرعية ــ يدخل ضمن علم السيرة النبوية.

وإذا كان النص الداخل له علاقة بتنظيم شؤون الناس من حيث تعاملاتهم وعباداتهم وعقودهم كان الحكم الخارج يدخل ضمن علم ما يعرف بعلم الفقه.

هكذا نشأت علوم الشريعة[1].. فعلوم الشريعة ليست مجرد أحكام بسيطة ترتبط بتنظيم عبادة الناس وصلتهم مع الله، بل إنها قضية علمية عظيمة ولدت مع النص الشرعي بعدما أخضع للإثبات وللتفسير، وفُصِّلت وتوسعت علوم الشريعة بناء على طبيعتها إلى أنواع وعلوم كثيرة، منها علم الفقه، وعلم السيرة، وعلم التصوف والتهذيب، وعلم العقيدة والتوحيد، وليس هذا فحسب بل كل واحد من هذه العلوم يحتوي مفردات كثيرة، كل واحد منها يشكل علماً بحد ذاته.

فعلم الفقه جملة علوم وليس علماً واحداً. مثلاً: علم العبادات، علم المعاملات، علم الجنايات...

وهكذا لو استعرضنا كل مفردات الفقه الرئيسة لوجدنا أنها اليوم بلغة علم القانون يسمى كل واحد منها علماً، فعلوم الشريعة علوم كثيرة متعددة، لكل واحد منها منهجه ومصنفاته وأعلامه ومدارسه.

هذا الفقه فقط، فكيف إذا انطلقنا إلى علوم القرآن و...؟! فعلوم الشريعة جملة علوم عظيمة وقد قامت الأمة خلال ألف وأربعمائة عام بخدمة هذه العلوم، فشكلت لها جذوراً ثقافية عميقة وأصيلة في تفكير الأمة حتى اصطبغ تفكير الأمة بهذه العلوم. فليست علوم الشريعة هي مجرد الثانوية الشرعية أو كلية الشريعة، كما يتوهم الكثيرون.. هذا مسخ!! هي أعظم بكثير، هي قضية تنظيم الحياة؛ لذلك قال الله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ]** (الأنفال: ٢٤). إن علوم الشريعة واسعة؛ لأنها تنظم الحياة، فكتاب شرعي صغير الحجم مثل كتاب بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر أورد فيه خمسةً وعشرين باباً رئيساً من أبواب المعاملات، وكل باب من أبواب المعاملات يستحق أن يشرح في مجلد على الأقل، هذه الأبواب الرئيسة ماعدا الأبواب الفرعية التي أغفلها، فعلوم الشريعة حقيقة معرفية ثقيلة تحتاج إلى أولي عزم لكي يحملوها ويقوموا بها.

إن الصورة الممسوخة لعلوم الشريعة في أذهان بعض المسلمين ــ للأسف ــ جعلتها في أطر ضيقة؛ ليس بسبب علمنة التعليم فحسب، بل بسبب علمنة نظام الحياة.

مفهوم علم الحديث:

في البداية ينبغي أن نميز بين أمرين اثنين:

الأول: الحديث بوصفه جملة نصوص ومرويات تنسب إلى النبي **r** .

الثاني: علم الحديث بوصفه القانون الذي يحكم على هذه النصوص بالقبول والرد.

---

(١) نقد المتن (٢٢).

فالمرويات وأداؤها وضبطها، يقال له: الحديث. أما المنهج والقانون الذي تُفرز به المرويات إلى مقبولة ومردودة فيقال له: علم الحديث، ويقال له علم مصطلح الحديث.

علم الحديث هو علم الرواية، وهو يشكل واحداً من أهم مصادر الشريعة وأكثرها نصوصاً، ويشكل مع القرآن الكريم نظام الوحي في الإسلام.

وقد عرف المحدثون **الحديث** بأنه: كل ما نقل عن رسول الله **r** من قول وفعل وإقرار ووصف خلْقي أو خلُقي، وكذا ما أضيف إلى الصحابي والتابعي[١]، لأن هذا كله يصلح للاقتداء بالنبي **r** أو يعرّف به كالوصف الخِلقي، بما في ذلك المنقول عن الصحابة والتابعين؛ لأنهما محل أسوة واقتداء بسبب تزكية النبي **r** لهما بقوله: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.»[٢]

بينما اقتصر الأصوليون في تعريف الحديث على ما نقل عن رسول الله **r** من قول أو فعل أو إقرار، وأخرجوا منه ما نقل عن النبي **r** مما لا يصلح للاستنباط الفقهي كصفاته الخِلْقية والخُلُقية.[٣] ولم يقتصروا على ذلك بل أخرجوا بعض ما نقل عن النبي **r** من الأفعال الجبليّة مما لا يصلح للاستنباط من دائرة الاحتجاج.[٤]

أما **علم الحديث** فقد عرفه المحدثون بأنه (علم يعرف به أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد وآداب روايته وكيفية فهمه.)[٥].

---

(١) السخاوي، شمس الدين محمد: فتح المغيث، شرح ألفية الحديث، تحقيق صلاح محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، (٢١/١)، القاري، ملا علي: شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم، د.ت.، (١٥٣/١).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٩٨٧، كتاب الشهادات، باب لايشهد على شهادة جور، رقم (٢٥٠٨)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٥).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٢، (٦٨)، الدمشقي، عبد القادر بن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ. (١٩٩).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٧٢).

(٥) عتر، د. نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥، ١٩٨٣، (٣٢)، الخن، د. مصطفى سعيد، واللحام، د. بديع السيد: الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، دمشق: دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٩، (٣٣).

وعلم الحديث، أو مصطلح الحديث يشكل المنهج الذي أسميناه: منهج الإثبات الذي يتضافر مع عملية التفسير ومنهج التفسير ــ تفسير النص الشرعي ــ فيصدر عنه بعد ذلك علوم الشريعة والأحكام.

شروط قبول الخبر:

من المعلوم أن الإنسان يتزود بالمعرفة من خلال احتكاكه بالحوادث عبر حواسه، قال تعالى: **[وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]** (النحل: ٧٨). والسمع واحد من منافذ المعرفة لدى الإنسان، ينقل إليه ما لم يشهده من حوادث فيزداد بذلك معرفة. ولا شك في أن ما عاينه المرء من حوادث في حياته أقل بكثير مما لم يشهده، الأمر الذي يبرز مساحة الخبر من حجم المعرفة عموماً، ولاسيما إذا تذكرنا أن ما جاءنا عن الله هو خبر محض، وهذا كله يجعل من الضرورة الملحة وضع قواعد يتم بها ضبط الأخبار ومعرفة المقبول من المردود.

بداية لابد من بيان أن المقصود بقبول الخبر هو الحكم باعتماد نسبته إلى قائله، مهما كانت قوة هذا الاعتماد، أعني سواءً كان في أعلى درجات القبول أو أدناها، المهم ألا ينزل عن الصلاحية للاحتجاج به واعتماد مضمونه.

وقبل أن أعرض لشروط قبول الخبر: عند المحدثين أجيب عن ذلك باللغة المنطقية البسيطة، بأن الخبر حتى يكون مقبولاً ينبغي أن يتحقق فيه أمران:

١ــ أن يتصل من نُقل إليه الخبرُ ولم يشهده بمن عاينه، سواءً اتصل بمن عاينه مباشرة أو بواسطة، كمن نَقل إليه الخبرَ عمن عاينه، وهكذا.. وإلا كان نوعاً من الخيال، بمعنى أنه حدث لم يشهده أحد!! ويشهد لهذا المعنى من القرآن الكريم قوله تعالى(١): **{** وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولائِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً **}** (الإسراء:٣٦).

٢ــ أن يسلم نقل الخبر من الخطأ بكل أنواعه، سواء ممن عاينه أو نقله عنه. وللخطأ أنواع عدة نظراً إلى ما سبَّبه، أهمها:

١ــ الخطأ المتعمد، وهو ناشئ عن الكذب.

٢ــ الخطأ غير المتعمد، وغالباً ما ينشأ عن ضعف في الحفظ، أو النسيان ونحوه.

٣ــ الخطأ الذي يقع من الناقل على الرغم من شدة صدقه وأمانته، وقوة حفظه؛ لا لشيء سوى أنه بشر، ويمكن أن أسميه بالخطأ البشري.

---

(١) قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: دار الريان، القاهرة، دت. (٢٥٧/١٠): (قال قتادة لا تقل رأيت وأنت لم تر، وسمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم. وقاله ابن عباس رضي الله عنهما).

٤ــ الخطأ الذي يقع بسبب طبيعة الخبر، كصيغته المشكلة، أو تشابه ألفاظه أو أسماء نقلته، أو نحو ذلك، ويمكن أن أسميه بخطأ الحالة.

إن مبادئ التفكير والمحاكمة السليمة تحكم بأن الحديث حتى يقبل ينبغي أن يكون نقله متصلاً إلى من عاينه، وأن يسلم من الخطأ بالجملة، وإن سلم من كل أنواعه، المتعمد وغير المتعمد والبشري وخطأ الحالة فإنه ساعتئذٍ يكون خبراً قاطعاً.

منهج المحدثين في قبول الحديث:

لن نسهب في هذه الفقرة في تفصيلات منهج المحدثين؛ لأن طبيعة الدراسة ليست متخصصة في ذلك، إنما غاية ما نود توضيحه هنا الملامح العامة لمنهجهم، والقصد توظيفها في بيان جهود المحدثين في المحافظة على ثقافة الأمة الإسلامية، ومع ذلك فقد ذكرنا في الحواشي جملة من المصادر يمكن أن يعود إليها من يرغب في الاستزادة.

يتميز منهج المحدثين بالدقة البالغة التي ظهرت في قواعد مصطلح الحديث كلها، ووسمتها بالموضوعية. وبطبيعة الحال تجلى هذا الأمر في شروط قبول الحديث، فقد اشترطوا لقبول الحديث شروطاً في غاية الدقة، تجعل من البعيد جداً أن تقبل رواية من غير أن تكون كذلك في حقيقة الأمر. فقالوا يشترط لقبول الحديث ستة شروط، هي:

١ـ اتصال السند:

ويراد به أن يكون كل واحد من نَقَلَتِه قد تلقاه عمن سبقه بطريقة صحيحة من طرق التحمل المعتمدة عند المحدثين[١]. المقصود بالسند: سلسلة الرجال الناقلين للحديث[٢].

والمقصود بالتحمل عند المحدثين: أخذ الرواية عن غيره[٣].

وطرق التحمل عندهم هي[٤]:

١ــ السماع: وهو أرفع أقسام التحمل ويكون بسماع لفظ الشيخ بالتحديث أو الإملاء.

---

(١) البغدادي، أبو بكر الخطيب: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د.ت.(٢١)، فتح المغيث للسخاوي (١٦/١).

(٢) الكناني، محمد بن إبراهيم بن جماعة: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٦. (٢٩)، السيوطي، جلال الدين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣. (٤١/١).

(٣) شرح الشرح للقاري (٦٧١)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د.ت. (٢٨٦/٢).

(٤) ابن الصلاح، أبو عمرو. علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط٣، ٢٠٠٢. (١٢٨ ــ ١٨٠)، وسيتم العزو إليها بمقدمة ابن الصلاح، العسقلاني، ابن حجر. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق د. نور الدين عتر، دمشق: مطبعة الصباح، ط١، ١٩٩٢. (١٢٥ ــ ١٢٨)، المنهل الروي لابن جماعة (٧٩ ــ ٩١).

٢ــ العرض: وهو القراءة على الشيخ.
٣ــ الإجازة: بأن يأذن له الشيخ برواية كتابه أو كتبه، والإجازة لها أنواع كثيرة.
٤ــ المناولة: وهي أن يناول الشيخ تلميذه كتاباً ويقول: هذا حديثي عن فلان، وقد تقترن بالإجازة، وقد لا تقترن بها.
٥ــ المكاتبة: وهي أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه لغيره بخطه أو بأمره .
٦ــ إعلام الشيخ: وهو إخبار الشيخ أن هذا الحديث سماعه من فلان، ولا يقترن الإعلام بالإذن.
٧ــ الوصية: هي أن يوصي الشيخ إلى غيره بكتاب له يرويه ذلك الشيخ عن شيوخه.
٨ــ الوجادة: هي الوقوف على أحاديث بخط راويها وليست من مرويات من وجدها.
وقد اختلف المحدثون في قبول بعض طرق التحمل السابقة، وتفصيلاتها في كتبهم.

١ـ عدالة الرواة:

وهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. وقد ذكر المحدثون لها شروطاً، وهي:
- التكليف.
- السلامة من الفسق، وهو ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة.
- السلامة مما يثلم مروءة الراوي.

تثبت عدالة الراوي عند المحدثين بأحد أمرين، هما:
- **الشهرة والاستفاضة**: كشهرة الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.
- **التزكية**: وهي شهادة اثنين من أهل الحديث بثقة الراوي وأمانته[١].

١ - ضبط الرواة، ولا يشترط أن يكون في أعلى درجاته:
وهو إتقان الراوي لما يرويه. ولا يكون الراوي ضابطاً حتى تجتمع فيه شروط، أهمها[٢]:
أن يكون يقظاً حافظاً، غير مغفل، غير ساهٍ، ولا شاك في كيفيتي التحمل والأداء.
ويعرف ضبط الراوي بأن تقابل رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان[٣]، ويعطى بناءً على درجة موافقته لهم وصفاً يناسب مستوى ضبطه. وللضبط أنواع هي:
- **ضبط الصدر**: ويسميه المحدثون أحياناً (ضبط الحفظ) وهو أن يثبت الراوي ما سمعه، متقناً له في حافظته بحيث يستحضره متى شاء، ولو كان استحضاره تدريجياً[١].

(١) تدريب الراوي للسيوطي (٢٥٥/١).
(٢) فتح المغيث للسخاوي (١٥/١).
(٣) تدريب الراوي للسيوطي (٣٠٤/١).

- **ضبط الكتاب**: هو صيانة المحدث لما كتب من مروياته من الخلل، من سماعها إلى أدائها.[٢]

٢ـ سلامة الرواية من الشذوذ:

اختلف المحدثون المتقدمون في تعريف الحديث الشاذ على أقوال عدة، لا تتعارض في حقيقة الأمر؛ لأن كل واحد منهم تناوله من زاوية غير زاوية الآخر، ولكن استقر التعريف عند المتأخرين بعد التحرير على أنه: «ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، لكثرة عدد أو زيادة حفظ».[٣]

ومن ثم فإن المقصود بالشذود: **مخالفة الراوي المقبول حديثه عادة لمن هو أولى منه بالقبول**. ولا بد من بيان أن هذا الوصف للاحتراز من أن يقع الراوي العدل الضابط في الخطأ، فالراوي في أصله عدل ضابط مقبول الرواية بالجملة، ولكن اشترط المحدثون **لمزيد الاحتياط** أن يُعلم أن هذا العدل الضابط لم يقع منه الخطأ في هذه الرواية تحديداً.

والوصول إلى معرفة ذلك بأن تعرض روايته تلك على رواية أمثاله من الرواة المقبولين، فإن **انفرد بمخالفتهم**، بمعنى أنه أتى برواية تعارض رواية أمثاله بحيث يلزم من قبول أحدهما رد رواية الآخر كما قال ابن حجر[٤]، قوي عندنا احتمال أنه قد وقع في الخطأ. فالحديث الشاذ هو الحديث الذي غلب على الظن حصول خطأ فيه من الثقة.

وحكم هذ الحديث الرد؛ لوجود الظن في حدوث الخلل فيه، ولو كان ذلك من راو تقبل روايته عادة[٥].

وينقسم الشاذ بحسب موضعه في الحديث إلى قسمين:

شذوذ في السند: وهو أن تقع المخالفة في إسناد الحديث.

شذوذ في المتن: «وهو أن تقع المخالفة في ألفاظ الحديث. وقد سبق أن عرفنا السند، وأما المتن فهو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني، وعرفه آخرون بأنه ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام»[٦].

---

(١) نزهة النظر (٥٨)، المناوي، عبد الرؤوف: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩. (٣٣٨/١).

(٢) نزهة النظر الموضع السابق.

(٣) نزهة النظر (٧١)، منهج النقد لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر(٤٢٨).

(٤) نزهة النظر (٦٥).

(٥) منهج النقد الموضع السابق، الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح (١٧٤).

(٦) المنهل الروي (٢٩)، تدريب الراوي (٤٢/١).

٣ـ سلامة الرواية من العلة:

ويعرف المحدثون العلة بأنها سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث، وظاهره السلامة منه[١]. ويقال للحديث الذي فيه علة الحديث المعلل[٢].

فقوام العلة أنها من قوادح القبول، وأنها توجد في الإسناد الذي رجاله ثقات، وقد استجمع شروط القبول من حيث الظاهر، وهذا لاشك يجعل من البدهي أن يقال إن الحديث الذي فيه علة مردود.

ويستعان على معرفة العلة بأن تُجمع طرق الحديث المعلل، وينظر في اختلاف رواته وتعتبر مكانتهم في الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط[٣].

والعلة في الحديث قد تكون في السند، وقد تكون في المتن، وقد تكون فيهما.

والفرق بين رد الحديث بالعلة، والرد بالشذوذ ــ كما في الفقرة السابقة ــ أن الحديث المعلل وقعنا فيه على علة توجب الرد، أما الشذوذ فإنه بسبب تفرد الراوي وعدم وجود المتابع له فيكون موجب الرد احتمالياً دون مثيله في العلة[٤]. بمعنى أن نسبة الظن بوجود الخطأ في المعلل أكثر بالجملة منها في الشاذ.

٤ ـ اعتضاد الحديث برواية أخرى عند اختلال بعض الشروط السابقة:

ويراد بذلك تعدد طرق الحديث الذي اختل فيه بعض ما سبق من شروط، فإن هذا التعدد يجبر ما طرأ على الحديث من ضعف، فمجيء الحديث من طريق آخر، ولو كان بمثل ضعف الأول، ما دام يوافقه في المحتوى يزيل الضعف، ويدل على أنه ضعف غير مؤثر. ولابد من بيان ما يأتي:

١ــ يشترط في الحديث الأول ألا يكون شاذاً، أو معلّلاً من باب أولى.

٢ــ أن تكون رتبة رواة الحديث الأول فوق رتبة من قيل فيه «متهم بالكذب».

٣ــ يشترط في الطريق الثانية العاضدة ألا تكون أضعف من الطريق الأولى.

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٢٦٠/١)، تدريب الراوي (٢٥٢/١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٨٩)، الأنصاري، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن: المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، السعودية، دار فواز للنشر، ط١، ١٤١٣هـ. (٢١١/١).

(٣) النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم: معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٧هـ. (١١٢)، مقدمة ابن الصلاح (٥٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢٦٢/١ فمابعد٦٤).

(٤) وهذا يستفاد من قول الحاكم في معرفة علوم الحديث (١١٩): (معرفة الشاذ من الروايات: وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ أو أرسله واحد فوصله واهم. فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة).

وقد أوجز الترمذي ذلك بقوله: (وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى **لا يكون راويه متهماً بكذب**، ويروى من غير وجه **نحو ذلك، ولا يكون شاذاً**، فهو عندنا حديث حسن)[1]. واضح أن ذلك لأنه جاء من وجه آخر على نحو الوجه الأول.

وزاد ابن الصلاح الأمر تقييداً فقال: (الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً. وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل)[2]. فقد اشترط ألا يكون الراوي مغفلاً كثير الخطأ، وهذا أشد من شرط الترمذي.

ولو أننا أسقطنا كلام ابن الصلاح هذا على شروط القبول الخمسة السابقة؛ لنحدد مفهوم الاختلال الذي يجبره تعدد الطرق لوجدنا ما يأتي:

١ــ ينجبر الخلل في انقطاع الإسناد؛ فقد ذكر الرواية التي في إسنادها «مستور» فيما ينجبر من الحديث، ومعلوم أنَّ هذا الإسناد له حكم الانقطاع.

٢ــ لا ينجبر حديث المختل العدالة؛ فقد اشترط للجبران أن يكون الراوي ممن «لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، **ولا سبب آخر مفسق**».

٣ــ ينجبر حديث من اختل ضبطه، ما دام فوق رتبة «المغفل الكثير الخطأ».

٤ــ لاينجبر الحديث «الشاذ»، والحديث المعلل من باب أولى، لأنه ثبت فيه الخلل، بخلاف الشاذ الذي خلله متوقع، كما نقلنا عن الحاكم فيما سبق.

وهكذا نرى أن تعدد طرق الحديث المردود تقويه إذا كان سبب الخلل انقطاع الإسناد، واختلال الضبط على أن يكون الراوي فوق رتبة المغفل كثير الخطأ. وأما لو طال الخلل العدالة، أو السلامة من الشذوذ، أو العلة، فلا قيمة لتعدد الطرق، والله أعلم.

هذه شروط قبول الرواية عند المحدثين بالجملة، ولم أشأ أن أسهب في تفصيلها مخافة الخروج عن مقصد البحث، وينبغي أن أبين هنا أن مفهوم القبول يشمل عندهم نوعين من الحديث، هما الصحيح والحسن.

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٢٩).

ولو عدنا إلى الشروط العقلية لقبول الرواية التي قدمت بها للحديث عن منهج المحدثين في قبول الحديث، وعقدنا مقارنة بينهما، لرأينا أن ما اشترطه المحدثون يمثل صورة الكمال في شروط قبول الرواية[1]. فقد ذكرنا أن التفكير الموضوعي يفرض لقبول الرواية أمرين، هما:

أ. أن يتصل من نُقل إليه الخبرُ ولم يشهده بمن عاينه.

ب. أن يسلم نقل الخبر من الخطأ بكل أنواعه.

وذكرنا أن أنواع الخطأ بالنظر إلى ما سبَّبه، هي:

١ــ الخطأ المتعمد، الناشئ عن الكذب.

٢ــ الخطأ غير المتعمد، الناشئ عن ضعف في الحفظ ونحوه.

٣ــ الخطأ البشري الذي يقع على الرغم من شدة صدق الراوي وأمانته بسبب أنه بشر.

٤ــ الخطأ الذي يقع بسبب طبيعة الخبر، وقد أسميناه بخطأ الحالة.

والناس عادة يكتفون لقبول الرواية بصدق الناقل، بغض النظر عن اتصاله بمن عاين الحدث. ولو ازدادت دقتهم، فإنهم يشترطون ضبطه زيادة على صدقه.

أما المحدثون فإنهم يشترطون الاتصال والسلامة من الأخطاء كلها، وهذا ما تكشفه مقارنة ما ذكرنا من الشروط العقلية بما اشترطه المحدثون.

فالاتصال شرط مشترك بينهما، وأما بقية الشروط، فسنجد أن اشتراط:

٥ــ العدالة هي احتراز عن وقوع **الخطأ المتعمد.**

٦ــ الضبط وهو احتراز عن وقوع **الخطأ غير المتعمد.**

٧ــ السلامة من الشذوذ وهو احتراز عن وقوع **الخطأ البشري.**

٨ــ السلامة من العلة وهو احتراز عن وقوع **خطأ الحالة.**

وبهذا نرى أن ما اشترطه المحدثون يمثل قمة الاحتياط والدقة في منهج قبول الرواية، الأمر الذي جعلهم يقبلون بتعدد طرق الرواية التي اختل فيها بعض شروط القبول سبباً لتقويتها.

---

(١) يقول د. علي سامي النشار في كتابه مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، ط٣، ١٤٠٤، (٣٤٩): (أما إذا انتقلنا إلى المنهج الثالث، وهو الاسترادي، فإننا نرى المسلمين قد أقاموه على أسس علمية دقيقة، فيما يعرف بعلم مصطلح الحديث، وطرق تحقيق الحديث رواية ودراية هي هي منهج البحث التاريخي الحديث، كما عرفه فلنج وسينيوبوس ولانجلو).

دور مصطلح الحديث في ضبط الخبر عموماً:

إن منهج المحدثين يتسم بصرامة بالغة، صرامة شديدة لا تغادر زاوية من الزوايا التي تصلح لأن يحكمها هذا المنهج، ونظراً إلى مصداقيته العالية فقد صبغ الفكر الإسلامي بكل جوانبه، ومنح العقل المسلم لوناً خاصاً، أياً كان صاحب هذا العقل تاجراً، أم عالماً، أم قائداً، أم جندياً، أم سياسياً، أم رئيساً، أم مرؤوساً... صبغهم جميعاً بحالة الضبط والاحتراز، فليست آذانهم تسمع هملاً لكل ما يجري في الفضاء. لقد ضبطوا منفذ السمع، ونحن نعلم أن منفذ السمع أحد أهم منافذ المعرفة التي بيَّنها الله سبحانه وتعالى بقوله: **{ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }** (النحل:٧٨). تبين الآية أن الإنسان ولد ولم يملك من المعرفة شيئاً، ولكن الله **U** قد زوَّده بمجسات تمكنه من الحصول على المعارف والعلوم[١]، وهي:

١ــ السمع، وهو حاسة توصل الإنسان بالحادثة فيزداد خبرة بتحليلها بالعقل.

٢ــ الأبصار، وهي حاسة كالسمع توصل الإنسان بالحادثة فيزداد خبرة. والسبب في إفراد السمع بالذكر أن بقية الحواس تمكن صاحبها من معاينة الحوادث ومعايشتها، فمثلاً من حضر حريقاً يمكنه أن يرى الحريق بعينيه، ويشم رائحة ما يحترق، ويحس بحرارته، كما يمكنه أن يتذوق بعض الطعام الذي كوته النار إن وجد، فهذه المظاهر التي تقوم بها حواسه تدل على معاينته الحادثة. أما من لم يحضر الحادثة فمن الممكن أن تنقل له الحادثة عبر حاسة السمع، كنصوص الوحي، لم يشهدها البشر بل نقلت إليهم[٢].

فذكر السمع مستقلاً عن الأبصار كأنه يشير إلى نوعين من الحوادث توصل إليهما الحواس، هما:

أ. الحوادث التي عاينها المرء.

ب. الحوادث التي لم يعاينها المرء، ولاشك في أن الوقائع التي لم يحضرها المرء أكبر مما عاينه.

---

(١) ابن الجوزي، عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤. (٤٧٦/٤)، الرازي، فخر الدين: مفاتيح الغيب: ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ. (٧٢/٢٠)، و(١٠٠/٢٣)، البيضاوي، عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت. (٤١٣/٣)، العمادي، أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د.ت (١٣١/٥).

(٢) قال الآلوسي في تفسيره روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت. (١٢٤/٢١): (وتقديم السمع لكثرة فوائده فإن أكثر أمور الدين لا تعلم إلا من جهته)، بمعنى أنها أخبار لم يعاينها البش.

٣ــ الأفئدة، وهي المنفذ الثالث من منافذ المعرفة لدى الإنسان، والمراد بها العقل[١]، كما في قوله تعالى: **{ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا }** (الأعراف: ١٧٩). فبعد أن يتواصل الإنسان مع الوقائع ــ سواءً حضرها أو نقل إليه خبرها ــ بإحدى حواسه، يقوم العقل بتحليل هذا التواصل ويتحول إلى خبرة جديدة لديه[٢].

فالمعرفة تأتي للمرء من احتكاكه بالحوادث، ثم بتحليل العقل لهذا التواصل، كما أن دور السمع في ذلك كبير؛ لأنه يمثل البوابة لتواصل الإنسان بالحوادث التي لم يعاينها، وهي أضعاف ما عاين من وقائع.

ولما كان مصطلح الحديث هو المنهج الذي يضبط الخبر بدت أهميته في ضبط منفذ السمع، ومن هنا فإن ما يتصور من أن مصطلح الحديث مقصور على الحديث النبوي خاصة، هو قصور في الرؤية، ولا أدل على ذلك من أن القانون الذي اعتمده المحدثون ينسجم – كما بينا فيما مضى – وقواعد التفكير المنطقي لقبول الخبر.

وهكذا نرى أن علم مصطلح الحديث هو علم أصول الخبر أياً كان هذا الخبر، وأياً كان مصدره، فهو كما يضبط الأخبار المقدسة من النصوص الشرعية يصلح لأن يضبط الأخبار التي تجري على ألسنة الناس، والأخبار التاريخية، والأخبار التي في وسائل الإعلام.

ولو صار مصطلح الحديث ثقافة شعبية على مستوى الناس، فساعتئذٍ لن يعيش بينهم كذاب ولا شائعة.

من هنا نذكر المحاولة الرائعة التي قام بها الدكتور أسد رستم ــ وهو رجل غير مسلم ــ صاحب كتاب «مصطلح التاريخ»، إذ بين ضرورة الإفادة من منهج المحدثين في القبول والرد لضبط الخبر التاريخي. وهذا التوجه منه مبني على التعامل مع منهج المحدثين بوصفه منهجاً لضبط المعرفة يقبل التعميم خارج إطار النص الشرعي على النص التاريخي[٣].

لقد أضحى المنهج الذي أرساه المحدثون واحداً من أهم مناهج التفكير في الإسلام، حتى صار مزية من مزايا الثقافة الإسلامية الأصيلة العريقة، التي بدأت بقوله تعالى: **{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا**

---

(١) التفسير الكبير (١٦٨/٢٠)، ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٩، (٢٥٣/٣)، وسيتم العزو إليه بتفسير ابن كثير.

(٢) يقول الرازي في التفسير الكبير (١٤٣/٢٤): (ومعلوم أن العقل في القلب، والسمع منفذ إليه وقال: **{** إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولائِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً **}**، ومعلوم أن السمع والبصر لا يستفاد منهما إلا ما يؤديانه إلى القلب).

(٣) الرشيد، عماد الدين. نظرية نقد الرجال ومكانتها في ضوء البحث العلمي، دمشق: دار الشهاب، ط١، ١٩٩٩، (٤١٨).

لَمْ يَعْلَمْ } (العلق: ١ ــ ٥). فإذا كان أول خطاب للنبي الأمي **r**، بهذا المضمون المتميز فنستطيع أن نفسر المكانة التي احتلها علم أصول الحديث في بنيان المنهجية الإسلامية.

منهج مصطلح الحديث:

تكمن أهمية دراسة منهج مصطلح الحديث في كونه يسهم في الكشف عن أسباب رصانة هذا العلم، ومكامن القوة فيه، فضلاً عن بيان إمكان الإفادة منه في تطوير مناهج العلوم الاجتماعية والإنسانية.

يقوم مصطلح الحديث على عدة مناهج وقواعد بحثية تدل على دقة أحكامه، وارتفاع مستوى الوثوقية فيها، ويمكن أن نعدد من هذه المناهج والقواعد بإيجاز ما يأتي:

١ـ الاستقراء:

الاستقراء هو تتبع الظاهرة المدروسة من كل جوانبها للوصول إلى حكم كلي، فهو انتقال من جزئي إلى كلي[١]، فإذا ما كان التتبع مستغرقاً كل الجوانب كان استقراءً تاماً، وإذا لم يكن مستغرقاً كان ناقصاً.

لقد أرسى المحدثون قواعد علم الحديث بعد استقراء كامل لكل الروايات، فلا توجد رواية حديثية إلا وتتبعوها، وجمعوا طرقها، وحددوا الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد، وهو ما يسمى بالمدار، وبلغ الجمع تمامه، فلا توجد رواية صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو شديدة الضعف أو شاذة أو حتى موضوعة ومكذوبة إلا وجمعوها، ولا يوجد راو مهما كانت درجته إلا أعطوه حكماً، ولو كانوا لا يعرفون عنه شيئاً، قالوا: مجهول، وهذا حكم.

لقد بني منهج المحدثين على استقراء تام، ونحن نعلم بأن الظاهرة العلمية أياً كانت إذا بنيت على استقراء تام فإن مردوديتها ستكون عالية جداً، وكلما وُسِّعت دائرة الاستقراء فيها اتسمت الدراسة بالموضوعية، وكانت نتائجها أكثر صدقاً. هذا وقد أفاد علماء التاريخ المسلمون هذا المنهج من المحدثين، فهاهو ابن خلدون يعتمد على المنهج الاستقرائي في دراسته للتاريخ عرضاً وتحليلاً[٢].

٢ـ المقارنة:

ويقصد بها مقابلة المادة محل البحث بمثيلة لها بإبراز مواطن الوفاق والخلاف[٣]، من أجل الوصول إلى معرفة أعمق بها، فهي وإن كانت عملاً وصفياً فإنها موظفة.

---

(١) الغزالي: محمد بن محمد ،المستصفى من علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣، (٤١)، مناهج البحث عند مفكري الإسلام (٧١).

(٢) مناهج البحث عند مفكري الإسلام (٣٤٩).

(٣) الأنصاري: د. فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، المغرب، ١٤١٣، (٩٠).

إن المقارنة تقرب ما بين الموضوعين محل المقارنة، فعندما يجري الباحث مقارنة بين قضيتين علميتين يُسهِّل فهمهما، ويُيسِّر تحديد مكنونات القضيتين، لذلك شاع في المناهج المعاصرة الاعتماد على المنهج المقارن، فظهر الأدب المقارن، والفقه المقارن، وعلم الألسنيات المقارن، والتربية المقارنة و...، لأن منهج المقارنة في الواقع يقارب المعرفة ويزيد من وثوقيتها.

وعلماء الشريعة وعلى رأسهم المحدثون من أهم من اعتمد على المقارنة. يقول د. علي سامي النشار في وصف منهج علم مصطلح الحديث: (كما عرفوا طرق التحليل والتركيب التاريخية، وفحص الوثائق، ومنهج المقارنة، والتقسيم: التصنيف)[1].

وفي مصطلح الحديث بنيت مفاهيم كثيرة على المقارنة، فلا يعرف ضبط الراوي إلا بعرض رواياته على روايات غيره، فيجمع المحدثون كل الروايات، وما قيل في كل الرواة، فإذا رأوا أن رواةً معينين لا تختلف ألفاظهم أبداً في كل هذه الروايات قالوا هؤلاء أهل الضبط والإتقان، وروايتهم بمثابة مقياس تقاس به أقوال غيرهم من الرواة والنقلة، وها هنا نجد أن المحدثين قد اعتمدوا على المقارنة في معرفة ضبط الرواة، وأعطتهم مردودية عالية جداً.

كما اعتمد المحدثون على المقارنة في الكثير من قواعدهم، كمعرفة الشذوذ، والعلة، والمخالفة، والاضطراب، والغرابة، والمزيد في متصل الأسانيد وغير ذلك كثير.

٣ ـ المنهج الكمي:

لقد أدخل المحدثون في منهجهم الكم، فاعتمدوا على مفاهيم عددية، الأمر الذي منحهم دقة تشبه دقة المنهج التجريبي، ونحن نعلم بأن المنهج التجريبي شديد الوثوقية إلى درجة أنه يكاد يكون قاطعاً؛ لأنه يعتمد على كموم وأرقام، كطول المادة، وزنها، وتكافئها الكيميائي، وما إلى ذلك، فهذه أرقام قاطعة، لا تختلف إلا بارتياب بسيط جداً. فالمعرفة الكمية تكاد تكون صادقة لأنها تخضع للتجربة المنضبطة بالكم، أما العلوم الاجتماعية والإنسانية ــ ومنها الشريعة ــ فيصعب أن تخضع للتجربة، فعندما يريد الباحث أن يدرس ظاهرة اجتماعية كالفقر فإنه لايستطيع أن يأتي بالفقراء إلى المختبر ويجري عليهم تجربة تقيس مدى فقرهم وأسبابه كما يقوم بدراسة طعامهم لمعرفة تركيبه. إنه في حاجة إلى منهج آخر لاختلاف حقل الدراسة، ولاشك في أنه يتمنى أن لو يكون ذلك المنهج منضبطاً كانضباط المنهج التجريبي بالعدد.

(١) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، الموضع السابق.

لقد أدرك المحدثون هذا المعنى فاعتمدوا على العدد في منهجهم، فمفهوم الحديث المتواتر مبني على أرقام، وكذا مفهوم حديث الآحاد، وأنواعه كالغريب والعزيز، كما أن ثبوت الجرح أو التعديل مبني على عدد من المزكين، وغير ذلك من قواعد حديثية. وقيمة العدد هنا أنه يجعل القاعدة الحديثية التي بنيت على مفهوم كمي منضبطة دقيقة، ولا يدرك أهمية ذلك إلا من اشتغل بالعلوم الاجتماعية والإنسانية فمن العسير على مناهجها أن تصل بها الدقة أو الضبط إلى أن تُحدَّد مفاهيمُها أو أحكامُها بأعداد، فكم يتمنى الباحثون في النقد الأدبي أن ينضبط جمال النص الأدبي بعدد من يثني عليه من النقاد مثلاً، وكم يتمنى الباحثون في علم الاجتماع مثلاً أن لو يكون للعدد مدخل في تفسير الظاهرة الاجتماعية، ولكن علماء الحديث تمكنوا من ربط مفاهيم علمهم بالعدد، سواءً كان محدداً كما في الفرد والعزيز، أو غير محدد كما في المتواتر.

٤ ـ التطبيق:

يتميز علم أصول الحديث بالتطبيق، بمعنى أنه علم مطبق مجرب، ليس مجرد افتراضات نظرية، فقد جُرِّب على نصوص الحديث النبوي، والنتائج التي توصل إليها المحدثون كانت بعد التطبيق، وهذا أمر مهم للغاية.

فكل راوٍ من نقلة السنن قد درس المحدثون حاله من خلال رواياته كافة، وبينوا حكمه من حيث الجرح والتعديل بالجملة، وبينوا المواضع التي أخطأ فيها الثقات، والمواضع التي ضبط فيها المضطربون بناءً على خبرتهم بكل راوٍ منهم. كما صنفوا الروايات كلها بعدما اختبروها، وقارنوا بعضها ببعض، فجمعوا الصحاح وما يصلح للاحتجاج في مصنفات خاصة، وجمعوا الضعاف والمعللة من الروايات في كتب خاصة، وجمعوا الموضوعات أيضاً في كتب مستقلة، وراعوا في حكمهم دراسة ما يحيط بالرواية والرواة من ملابسات وقرائن، وتجنبوا الأحكام التعميمية، ودرسوا كل حالة على حدة، الأمر الذي جعل أحكامهم دقيقة للغاية؛ لأنهم راعوا مع اطراد القواعد والكليات خصوصية كل رواية وكل راوٍ.

فلا يتأتى حكمهم بالاعتراض على الروايات بمجرد الاحتمالات، كأن يقال لعل الراوي نسي هنا، أو لعله أخطأ؛ لأن حكمهم لم يصدر عن مجرد قاعدة نظرية، بل عن دراسة ما يحيط بالرواية ورواتها من ملابسات، فقد وضعوا الافتراضات وأولوها عنايتهم، ثم نقدوها ودعموا ذلك بالأدلة المناسبة، فجاء حكمهم بعد دراسة الاحتمالات، على طريقة تشبه منهجي الحصر والإسقاط، والسبر والتقسيم، الأمر الذي يسقط معه كثير من الاحتمالات، وتتضاءل احتمالات أخرى. ومع ذلك فلا يمكن الادعاء بقطعية منهجهم، بل بدقته وارتفاع درجة وثوقيته إلى حد كبير.

وما أشبِّه الاحتمالات التي يوردها كثير من غير المختصين على أحكام المحدثين إلا بطبيب جاءه مريض يشكو من الإسهال والإقياء وارتفاع في درجة الحرارة، فيضع الطبيب احتمالاً لكون مرضه التيفوئيد بنسبة معينة، وكونه الملاريا بنسبة معينة، وكونه مصاباً بالتهاب في الزائدة الدودية بنسبة معينة أيضاً، وهكذا يضع الاحتمالات لعدة أمراض، هذا كله بالتشخيص الأولي، ولكنه بعد فحص الدم والتشخيص الشعاعي يحكم بكونه مصاباً بمرض بعينه ويعطيه الدواء المناسب له، والسؤال الذي يفرض نفسه: بعدما قام الطبيب بالتشخيص المخبري والشعاعي ما قيمة الاعتراض على حكمه بالاحتمالات المفترضة أولياً؟! إن هذه الاحتمالات كان لها قيمة مهمة جداً قبل الاختبار، أما بعده فكلها متهاوية وتتناهى قيمتها إلى الصفر إن لم تكن كذلك تماماً.

وأحكام المحدثين لما نظروا وبحثوا ودرسوا وفتشوا صارت تشبه الواقع، الذي لا يندفع بمجرد الاحتمال، لأنهم وضعوا كل الاحتمالات الواردة على الواقعة على طريقة السبر والتقسيم عند الأصوليين، ودرسوها احتمالاً احتمالاً، وانتخبوا الاحتمال النهائي القوي وأعطوه حكماً وشهد له الواقع، فأحكامهم تطبيقية، وليست مجرد أحكام افتراضية.

هذا كله جعل المحدثين من أهم من يضبط للأمة مصدر الخبر، والوحي تحديداً، فهذه الجهود جعلت من المحدثين قادة في المجتمع الإسلامي؛ لأنهم ضبطوا الوحي، ونظموا المعرفة الإسلامية، بالمنهج المتميز الذي تفرد به المسلمون منهج «مصطلح الحديث».

الدور التاريخي للمحدثين في حفظ مصادر الثقافة الإسلامية:

أسهم علماء الحديث في وضع المنهجية الصحيحة للتفكير، وخدموا المعرفة الإنسانية بضبط منفذ الخبر، بالمنهج نفسه الذي ضبطوا به مصدر العلم الشرعي وهو الرواية الشرعية؛ لذلك ندرك المكانة التي احتلها المحدثون في تاريخ الأمة الإسلامية، من حيث تحولهم إلى مراجع تنتظر الأمة معرفة مواقفهم في الأزمات، ناهيك عن تعامل الأمة معهم على أنهم حماة الدين وحراس الثقافة الإسلامية، وهذا ما أسفرت عنه محنة خلق القرآن الكريم إذ كشفت عن المكانة العظيمة التي حظي بها رجل مثل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وهو من كبار المحدثين، فقد كان يمثل نوعاً من المرجعية النهائية للمسلمين في زمانه؛ الأمر الذي فرض عليه أن يقف موقفه العظيم في تلك المحنة الهوجاء. في هذه الفقرة سنذكر صوراً من تاريخ العلماء والمحدثين تكشف عن دورهم في حفظ ثقافة الأمة، سواء بالموقف العلمي أو الموقف المرجعي، فمن ذلك:

١ــ نقل عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال: (لو هَمَّ رجل في البحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب، فقيل له: فهذه الأحاديث المصنوعة فقال: تعيش

لها الجهابذة، **{ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون }**[١]. وكأنه يقول: هناك علماء متخصصون جمعوا مدارات الأحاديث، وعلموا مراتب رواتها من حيث العدالة والضبط، فما جاء من خارج هذه الطرق فمن أين أتى؟! من خارج إطار النقلة المعروفين.. فلا بد من أنه قد دُسَّ؛ لذلك قال: (تعيش لها الجهابذة).

إن هذا القول يدل على ثقة المحدثين بمنهجهم، وقدرته على كشف الدخيل في الروايات الحديثية بحيث يشكل تحدياً أمام الوضاعين، وهو ما حملته ضمناً عبارة ابن المبارك: (تعيش لها الجهابذة).

٢ــ وقف الإمام أبو الحسن الدار قطني موقفاً لافتاً للنظر، حين خاطب أهل بغداد وصاح بهم قائلاً: (يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب على رسول الله وأنا حي)[٢].

والغريب في هذا الخطاب هو شدة ثقة صاحبه بقدرته، حتى تحدى أهل بغداد قاطبة في أن يضعوا الحديث على رسول الله **r**. فالرجل ليس عنده قوة أمنية، أو مفاتيح على ألسنة الناس حتى يمنعهم من أن يقولوا مايريدون، لكن لديه مفاصل ضبط الرواية من جهة، وهي قواعد مصطلح الحديث، ولديه سلاسل الرواية وأسانيدها من جهة أخرى، وهو ما يعرف بمدارات الأحاديث، فمن أين سيأتي الخلل؟!

لقد أصبح هذا التحدي وصفاً يُمتدح به المحدثون، يقول ابن عساكر: (كان الإمام عبد الله الأنصاري إذا رأى مؤتمناً – يعني المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي ــ يقول لا يمكن أحد أن يكذب على رسول الله **r** ما دام هذا حياً)[٣].

وقال أبو بكر محمد بن أبي زكريا المزكي: (ما يقدر أحد أن يكذب في الحديث في هذه البلدة وأبو صالح حي)[٤]، يعني أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد النيسابوري.

٣ــ عُرف هارون الرشيد ومن قبله والده المهدي بشدتهما على الزنادقة، وتذكر الروايات التاريخية أن هارون الرشيد أخذ زنديقاً فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لم تضرب عنقي يا أمير المؤمنين؟ قال: أريح العباد منك. قال: فأين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول

---

(١) الأبناسي، إبراهيم بن موسى: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨. (٢٢٦/١)، وانظر فتح المغيث للسخاوي (٢٦٠/١)، تدريب الراوي (٢٨٢/١).

(٢) فتح المغيث (٢٦٠/١)، شرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (٤٣٦).

(٣) الدمشقي، أبو القاسم علي بن الحسن المشهور بابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥. (٣٨٤/٦٠).

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمرى، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ. (٣١٢/٣١).

الله r كلها ما فيها حرف نطق به رسول الله r، قال: فأين أنت ياعدو الله من أبي إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك ينخلانها فيخرجانها حرفاً حرفاً[1].

هذه الرواية من أعظم الشهادات للمحدثين في تصدُّرهم حماية الدين، والذود عن مصادر ثقافة الأمة الإسلامية، وتأخذ مكانتها من جهة صدورها من أعلى سلطة تنفيذية في الدولة الإسلامية، إنه أمير المؤمنين هارون الرشيد.

إن هذه النقول غيض من فيض، وليس المقام مقام إطناب، فعامة ما أوردنا من أحداث إنما هي لنمثل بها دور المحدثين في المحافظة على ثقافة الأمة، ونقاء مصادرها من الدخيل والخلل. ومن خلال هذه النصوص نود أن نبين كيف كانت القيادة التاريخية لأهل الحديث تتابع محاولات الدسِّ في ثقافة الأمة، فعلماء الشريعة عامة، والمحدثون خاصة كانوا ولا يزالون هم الذين ينظمون ثقافة الأمة ويدافعون عن هويتها في وجه حملات التغريب التي تريد أن تنقضَّ على الهوية بمعالمها وتفصيلاتها.

نتائج البحث:

١ــ يقتضي قواعد التفكير الموضوعي ألا تقبل الرواية حتى تستجمع ما يأتي:

ــ أن يتصل من نُقل إليه الخبرُ، ولم يشهده، بمن عاينه.

ــ أن يسلم نقل الخبر من الخطأ بكل أنواعه.

٢ــ إن شروط قبول الرواية عند المحدثين تنسجم والشروط الموضوعية لقبول الرواية، فالاتصال شرط مشترك بينهما، وأما بقية الشروط، فكل واحد منها احتراز عن الوقوع بأحد أنواع الخطأ المحتملة.

٣ــ إن تعدد الرواية يجبر ضعفها إذا كان الخلل بسبب انقطاع الإسناد، أو اختلال ضبط الراوي ما دام فوق رتبة «المغفل الكثير الخطأ». أما إذا كان الضعف بسبب اختلال العدالة، أو الشذوذ، أو العلة فلا ينجبر الضعف بتعدد الرواية.

٤ــ يقوم منهج مصطلح الحديث على الاستقراء، والمقارنة، والمنهج الكمي، والتطبيق.

٥ــ يتجلى دور مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة بما يأتي:

ــ وضع منهج لنقد الرواية التي تمثل أكبر مصادر الثقافة الإسلامية على الإطلاق.

ــ تحول أصحاب هذا المنهج عبر التاريخ الإسلامي إلى مراجع تدين لهم الأمة بالاقتداء، وتحكِّمهم في النوازل التي تحل بها، وذلك على أعلى مستويات قيادتها السياسية.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (١٢٧/٧)، الحموي، ياقوت: معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ. (١٣٥/١).

٦ــ إن ما قام به المحدثون ليس دفاعاً عن الهوية فحسب، بل هو خدمة للفكر الإنساني عامة على مدى تاريخ البشرية، وذلك من خلال تأصيل منهجي حقيقي، وضبط لمنافذ المعرفة، فالأمر يتجاوز مجرد ضبط النص الشرعي، بل يصل إلى عمق المعرفة الإنسانية.

ومن خلال هذه النتائج **أقترح** ما يأتي:

١ــ ضرورة أن تفيد النظم التربوية والنظم الفكرية وحتى الفلسفات القائمة على ما يعرف بنظرية المعرفة من منهج مصطلح الحديث، كل بما يناسب فنه، وهذا مرهون بجهود علماء الشريعة وطلبة العلم في أن يتجهوا إلى الجوانب المنهجية في علوم الشريعة، لأن العلماء ولا سيما علماء المناهج يعانون من ضعف في مناهج العلوم الاجتماعية.

٢ــ ضرورة أن تعمَّم هذه القواعد وتصبح ثقافة شعبية، وذلك بعكوف طلبة الحديث على علم المصطلح واستخراج قواعد كلية منه تضبط تعامل الناس مع الخبر، على غرار القواعد الفقهية ولاسيما أن الناس يحتكمون إلى القواعد الكلية بطريقة مستسلمة لمضمونها، فكثيراً ما نجد أنه لو اختلف اثنان في أي مسألة من مسائل البيع، يقول أحدهما لصاحبه: العقد شريعة المتعاقدين. وقد يكون كل واحد منهما لا يعرف كتابة اسمه، مع أن هذه القاعدة القانونية لا تسلم من جهة الشرع، إذ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وكثيراً ما يحتج عوام المسلمين عند الإفطار بسبب المرض بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. إن المسألة مرهونة بجهود علماء الحديث وطلابه والباحثين فيه.

أسأل الله **U** أن يهيئ لهذا العلم من يقوم على خدمته وتعميم نفعه على المسلمين والبشر جميعاً إنه خير مسؤول.

مراجع البحث ومصادره:

ابن الجوزي، عبد الرحمن: **زاد المسير في علم التفسير**: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤.
ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٩
الأبناسي، إبراهيم بن موسى: **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨.
الآلوسي، محمود: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
الأنصاري، د. فريد، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، المغرب، ١٤١٣
الأنصاري، سراج الدين عمر بن علي: **المقنع في علوم الحديث**، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، السعودية، دار فواز للنشر، ط١، ١٤١٣هـ.
البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٩٨٧.
البغدادي، أبو بكر الخطيب: **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د.ت.
البيضاوي، عبد الله بن عمر: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار الفكر، بيروت.
الحموي، ياقوت: **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.
الخن، د. مصطفى سعيد، واللحام، د. بديع السيد. **الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح**، دمشق: دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٩.
الدمشقي، أبو القاسم علي بن الحسن المشهور بابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥.
الدمشقي، عبدالقادر بن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن **التركي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
الرازي، فخر الدين: **مفاتيح الغيب**: ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
الرشيد، عماد الدين: **نظرية نقد الرجال ومكانتها في ضوء البحث العلمي**، دمشق: دار الشهاب، ط١، ١٩٩٩.

الرشيد، د. عماد الدين: **نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي**، سورية: نحو القمة، ط١، ١٤٢٨.

السخاوي، شمس الدين محمد: **فتح المغيث: شرح ألفية الحديث**، تحقيق صلاح محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

السيوطي، جلال الدين. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣.

الشهرزوري، أبو عمرو ابن الصلاح: **علوم الحديث**، تحقيق د. نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط٣، ٢٠٠٢.

الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق محمد سعيد البدري، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٢.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د.ت.

عتر، د. نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث**، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥.

العسقلاني، ابن حجر: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق د. نور الدين عتر، دمشق: مطبعة الصباح، ط١، ١٩٩٢.

العمادي، أبو السعود: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**: القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د.ت

الغزالي، محمد بن محمد: **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٣.

القاري، ملا علي: **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم، د.ت.

القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**: دار الريان، القاهرة، دت.

القشيري، تقي الدين ابن دقيق العيد: **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.

الكناني، محمد بن إبراهيم بن جماعة: **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٦.

المناوي، عبد الرؤوف: **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩.

النشار، د. علي سامي، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي**، بيروت، دار النهضة العربية، ط٣، ١٤٠٤.

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم: **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٧هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

/ /